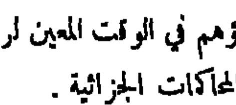
مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .



الاســـم	المحكمـــة	التـــاريخ	الساعـــة	نوع الجـــرم
عبد الجواد حسن النجار	صلح عمـــان	١٩٦٨/٦/٢٠	٨ صباحاً	حيازة نقد مزيف
محمود يوسف محمد ابو طه	«	«	«	الافتراء
فوزي الكركي	«	«	«	الاحتيال
احمد عبد القادر ابو سريس	«	١٩٦٨/٦/١٨	«	تزوير واحتيال
احمد عبد القادر ابو شاويش	«	«	«	«
اسماعيل علي حسن كامل	«	١٩٦٨/٦/٢٤	«	مخالفة جواز سفر
وليد سميح البطه	«	١٩٦٨/٦/١٦	«	التحرش والايذاء
محمود عبد الرحيم ابراهيم	«	١٩٦٨/٦/١٨	«	مخالفةقانونالخدمةالوطنية
سيف سعيد اليماني	صلح السلط	١٩٦٨/٦/٢٦	«	احوال مدنية
محمد عثمان ادريس	«	١٩٦٨/٦/١٨	«	السير
يحيى محمد تيم	«	«	«	«
محمد نايف عثمان	«	«	«	«
عبد الله عقل خليل	«	١٩٦٨/٦/٢٦	«	احوال مدنية
احمد نمر الزقزوق	«	«	«	«
محمد سلامه عواد	«	«	«	السير
محمود نمر الزقزوق	«	«	«	احوال مدنية
محمد محمود ابراهيم	«	١٩٦٨/٦/٢٩	«	التأخر عن اخبار ولادة
عادل ذيب احمد جابر	«	١٩٦٨/٦/٣٠	«	الصدم
سليمان ابو شحاده	صلح الزرقاء	«	«	تقديم بيانات كاذبة
محمد حسن ابو شحاده	«	«	«	«
محمد الاحمد السلامة العماري	صلح عجلون	«	«	الحراج
محمد الاحمد السلامه العماري	«	١٩٦٨/٥/٣٠	«	«
محمد فهد حربي	صلح الطفيلة	١٩٦٨/٦/١٣	«	الايذاء
فلاح العويل القعاقعه	صلح مادبا	١٩٦٨/٦/٢٣	«	سرقة
كامل نمر بشترين	صلح المفرق	١٩٦٨/٦/٣٠	«	«



عمـــان : الاحد ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٨٨ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٠٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٨ ،

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم(٤٥) لسنه ١٩٦٨

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٦) لسنه ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١/٦/١٩٦٨ .

المادة ٢ — يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٫٣٣٥٫٠٥٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ — يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٫٣٣٥٫٠٥٠) ديناراً وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ — يغطى العجز البالغ (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار من الواردات الاضافية المنتظرة والاحتياطي العام .

المادة ٥ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في جدول الوظائف الملحق بهذا القانون والذي يعتبرا جزءاً منه .

المادة ٦ — رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية/الموازنة العامة
هاشم الجيوسي

جدول رقم (١)

النفقات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨)

الفصل رقمه	وعنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال نفقات الفصل دينار
٨ —	وزارة المالية	٠٠٠	٢ ٧٠٨ ٥٠٠	٠٠٠	٢ ٧٠٨ ٥٠٠	٢ ٧٠٨ ٥٠٠
١١—	الجمارك	٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
١٣—	وزارة الداخلية	٠٠٠	١٠٦ ٩٨٥	٠٠٠	١٠٦ ٩٨٥	١٠٦ ٩٨٥
٢٠—	وزارة التربية والتعليم	٠٠٠	٢٧ ٥٠٠	٠٠٠	٢٧ ٥٠٠	٢٧ ٥٠٠
٢٢—	وزارة الشؤون الاجتماعية	٢٢ ٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٢ ٠٠٠
٢٣—	وزارة الثقافة والاعلام	١٠ ٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠ ٠٠٠
٢٦—	وزارة الزراعة	٠٠٠	٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
٢٨—	دائرة البيطرة والثروة الحيوانية	٠٠٠	٠٠٠	١ ٦٠٠	١ ٦٠٠	١ ٦٠٠
٣٥—	دائرة الآثار	١ ١٣٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١ ١٣٠
٣٨—	وزارة الاشغال العامة	٠٠٠	١٢٤ ٠٠٠	٠٠٠	١٢٤ ٠٠٠	١٢٤ ٠٠٠
٣٩—	وزارة المواصلات	٠٠٠	٤٠ ٣٠٠	١٤٦ ١٨٥	١٨٦ ٤٨٥	١٨٦ ٤٨٥
٤٠—	وزارة النقل	٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠	٨١ ٥٠٠	٨١ ٥٠٠
٤١—	الطيران المدني	٠٠٠	٣٥٠	٠٠٠	٣٥٠	٣٥٠
	المجموع	٣٣١٣٠	٣١٣٧٦٣٥	١٦٤٢٨٥	٣٣٠١٩٢٠	٣٣٣٥٠٥٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقدرة

(ملحق موازنة السنة الماليـة ١٩٦٨)

الفصل رقمه	عنوانه	دينــار
٩ —	المساعدات والقروض	١ ٣٣٥ ٠٥٠
	المجمـوع	١ ٣٣٥ ٠٥٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٥/١٩٦٨
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٨

نظـــام الاستيراد

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

التعـاريف

المادة ١ — يسمى هذا النظام نظام الاستيراد لسنة ١٩٦٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني الالفاظ التالية في هذا النظام المعاني المقابلة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزير وزير الاقتصاد الوطني
الدائرة دائرة التموين والاستيراد والتصدير
المدير مدير دائرة التموين والاستيراد والتصدير
اللجنة اللجنة الاستشارية للاستيراد المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .
الرخصة رخصة الاستيراد الصادرة بموجب هذا النظام .

اللجنـــة الاستشارية للاستيراد

المادة ٣ — أ — تؤلف اللجنة الاستشارية من :

١ — المدير
٢ — نائب محافظ البنك المركزي
٣ — وكيل وزارة المالية/الجمارك
٤ — مدير التجارة والشركات في وزارة الاقتصاد الوطني
٥ — مندوب عن وزارة النقل
٦ — رئيس اتحاد الغرف التجارية
٧ — رئيس غرفة صناعة عمان

ب — يرأس اللجنة اعلى الاعضاء درجة ويعين المدير مقرراً لها :

المادة ٤ ـ أ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من المدير مرة في كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك . ويعتبر النصاب قانونياً اذا حضره اربعة اعضاء وتتخذ التوصيات بالاغلبية المطلقة .

ب ـ تنظر اللجنة في الامور التي تعرض عليها وتقدم الاقتراحات والتواصي في كل ما يعرض من صعوبات او حالات لم ينص عليها النظام الى الوزير للبت فيها .

رخص الاستيراد وتعديلاتها

المادة ٥ ـ تخضع جميع البضائع المستوردة الى رخصة ويستثنى من ذلك ما يلي : ـ

١ ـ البضائع المستوردة مباشرة بأسم جلالة الملك المعظم ودوائر الدولة الرسمية .

٢ ـ البضائع المعفاة من رخص الاستيراد بمقتضى اتفاقيات عقدت او تعقد مع المملكة او بمقتضى احكام السوق العربية المشتركة مع مراعاة احكام المادة (١٤) من هذا النظام .

٣ ـ البضائع التي هي برسم الترانزيت على ان تخضع للترخيص اذا ووفق على التخليص عليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

٤ ـ البضائع التي يعاد ادخالها الى المملكة في حالتها الاصلية او بعد اصلاحها .

٥ ـ منتوجات المملكة المرتجعة خلال المدة المقررة في الفقرة (و) من المادة (١٠٠) من قانون الجمارك والمكوس .

٦ ـ البضائع التي تستورد لغايات العرض ويعاد تصديرها باستثناء الافلام السينمائية المستورد لغايات تجارية

٧ ـ البضائع المستوردة من قبل الهيئات السياسية والقنصلية لاستعمالها الرسمي .

٨ ـ الضأن والماعز :

٩ ـ البضائع التي توافق السلطة الجمركية على ايداعها البوندد العام باسم البنوك العاملة في المملكة .

١٠ ـ الهدايا والعينات التي لا يمكن استعمالها للاغراض التجارية ولا تزيد قيمتها عند التخليص عليها في المملكة عن خمسين دينارا المسموح باستيرادها .

١١ ـ الامتعة الشخصية والاثاث المنزلي المستعمل المسموح بأدخاله .

١٢ ـ اية بضاعة لاتزيد قيمتها في مركز التخليص عن خمسين دينارا على ان لاتكون من البضائع الممنوع او المقيد استيرادها .

١٣ ـ البضائع التي تستورد تحت وضع الادخال المؤقت بموافقة مسبقة من وزيري الاقتصاد الوطني والمالية / الجمارك .

١٤ ـ عينات التجار المتجولين ضمن تحفظات الجمارك .

١٥ ـ الجرائد والمجلات والكتب المطبوعة والمطبوعات الاخرى كمواد النشر والكتالوجات .

١٦ ـ البضائع المعاد تصديرها قبل التخليص عليها .

المادة ٦ ـ تصدر الرخص بقيمة البضاعة واجور الشحن ولاتشمل نفقات التخريم والتأمين بجميع انواعه .

المادة ٧ ـ تصدر الرخص ضمن المبادىء التالية : ـ

أ ـ تكون الرخصة صالحة لمدة سنة من تاريخ صدورها ويجوز للوزير في الحالات الضرورية ان يأمر باصدار رخصة تكون صلاحية العمل بها اقل من سنة :

ب ـ يجوز للوزير تجديد الرخصة لمدة لاتتجاوز اربعة اشهر اذا ثبت لـه ان البضاعة قد شحنت خلال مدة الرخصة .

جـ ـ يجوز للوزير ان يوافق على تجديد الرخص الصادرة لاستيراد الآلات والمكائن للمدة المحددة في الاتفاق المعقود مع المصدر او مع المتعهد :

المادة ٨ ـ تتضمن الرخصة المعلومات التالية : ـ

١ ـ اسم المستورد

٢ ـ صنف البضاعة

٣ ـ القيمة (سي : اند . اف) :

٤ ـ الكمية

٥ ـ بلد المنشأ

٦ ـ مركز الشحن

٧ ـ مركز التخليص

٨ ـ تاريخ اصدار الرخصة

٩ ـ تاريخ انتهاء مدة الرخصة

المادة ٩ ـ مع مراعاة احكام هذا النظام يجوز للمدير ان يوافق على اجراء التعديلات في صنف البضاعة وبلد المنشأ ومركز الشحن ومركز التخليص والقيمة والكمية بناء على طلب حامل الرخصة . ويتقيد المدير بالاسس التي تضعها الهيأة الاستشارية لميناء العقبة فيما يتعلق بمركز الشحن :

المادة ١٠ ـ مع مراعاة احكام قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩ يكون مركز التخليص للبضائع المستوردة ميناء العقبة باستثناء ما يلي :

١ ـ البضائع بكافة انواعها المشحونة براً من بلد المنشأ حتى مركز التخليص .

٢ ـ البضائع التي ترد بالطائرة او الطرود البريدية .

٣ ـ الالات والمكائن التي لايستطيع ميناء العقبة استقبالها بناء على توصية الهيأة الاستشارية لميناء العقبة .

المادة ١١ ـ أ ـ يجوز للوزير ان يسمح باستيراد البضائع من غير منشأها وبالطريقة التي يراها مناسبة لتأمين الوضع التمويني العام في الحالات التالية : ـ

١ ـ عند نقصان المواد الغذائية والعلفية في الاسواق .

٢ ـ عندما تكون البضائع المستوردة لغايات اصلاح مكائن والآت وتقتضي الضرورة استعجال اصلاحها .

ب ـ يجوز للوزير ان يسمح باستيراد البضائع فيما عدا الحالات الواردة بالفقرة السابقة من غير منشأها على ان يكون مركز التخليص العقبة شريطة ان لاتتعارض مع اتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع المملكة .

البضائع الممنوعة او المقيد استيرادها

المادة ١٢ – أ – يجوز للوزير ان يمنـــع استيراد اي نوع من البضائـــع وان يحدد مقادير وانواع البضائع المسموح باستيرادها ومدة الرخصة وبلد المنشأ اذا راى ان صعوبات تواجه الارصدة من العملات الاجنبية او لاغراض حماية المنتوجات الوطنية من المنافسة الخارجية او لتنفيذ اتفاقيات تجارية .

ب – يجوز للوزير ان يحصر استيراد بعض اصناف البضائع في بلد معين وذلك لغايات تنفيذ الاتفاقيات التجارية . والمدفوعات التي عقدت او تعقد مع المملكة .

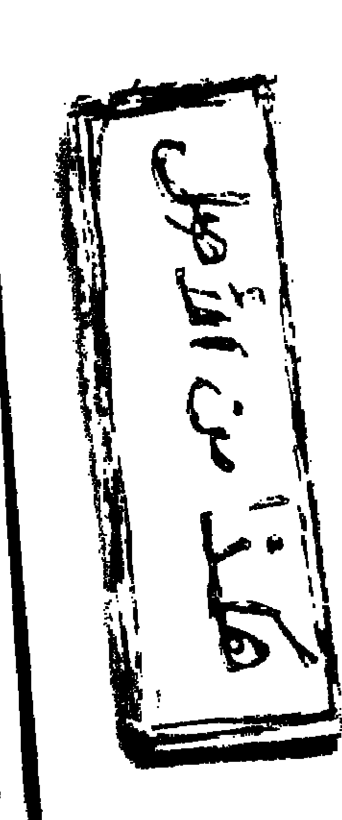
ج – لغايات تنظيم الصناعة ومراقبتها ولمقاصد احصائية ، تخضع جميع المواد الخام المستوردة لاغراض الصناعة او غيرها مهما بلغت قيمتها لتوصية مسبقة من الوزير او من ينيبه سواء اكان استيرادهـــا خاضعا لرخصة استيراد او مستثنى من ذلك بموجب احكام المادة (٥) من هذا النظام .

د – مع مراعـــاة احكام السوق العربيـــة المشتركة والاتفاقيات المرتبطـــة بها المملكة يمنـــع استيراد البضائع التالية : –

١ – المعكرونة بجميع انواعها
٢ – جميع انواع السيارات المستعملة المستوردة لغايات الاتجار .
٣ – الآلات الكهربائية لليانصيب والقمار .
٤ – جميع انواع السجاير باستثناء ما يستورد للقصور الملكية والهيآت السياسية وما يرد برفقـــة المسافرين على ان لا تزيد عن اربعمائـــة سيجارة وما يرد لشركـــات صنع السجاير لاجراء التجارب عليها بحيث لا تزيد عن خمسمائة سيجارة .
٥ – اية بضائع اخرى ممنوع استيرادها بمقتضى اوامر الدفاع .

المادة ١٣ – أ – يحظر استيراد البضائع التالية الا بقرار صادر عن الوزير :

١ – الماكينات والآلات اللازمة لانشاء مصانع جديدة او توسيع مصانع قائمة او تجديدها .
٢ – الزيوت النباتية والشحوم الحيوانية والنباتية
٣ – صابون التواليت
٤ – معجون الحلاقة
٥ – معجون الاسنان
٦ – الاسفنج
٧ – البيض
٨ – السمن النباتي والحيواني
٩ – المواسير الكهربائية العازلة (التي ينتج مثلها محلياً)
١٠– الاسمنت الذي ينتج مثله شركة مصانع الاسمنت الاردنية
١١– البترول ومشتقاته الذي ينتج مثله محليا .



١٢– الجلود
مع مراعاة احكام امتيازات الشركة المنتجة للمواد المبينة في البنود (١٠،١١،١٢) اعلاه .
١٣– الالبسة العسكرية
١٤– رب البندورة
١٥– محضرات التنظيف الكيماوية مما يدخل في البند ٣٤/٢ من التعرفة الجمركية .
١٦– الكحول والعرق
١٧– غاز الكربونيك والكازوز
١٨– السكارين والدولسين والبكتين و ب ٤٠٠
١٩– البيجانيت الصوديوم
٢٠– البطاريات الجافة
٢١– الكرتون والورق
٢٢– الفوط الصحية وورق التواليت ومحارم الورق
٢٣– الحرامات والبسط الصوفية
٢٤– الدهانات
٢٥– الاجواخ السادة
٢٦ – الاقمشة الخاصة باللباس الرسمي لطالبات المدارس
٢٧ – البطاريات السائلة التي ينتج مثلها محليا
٢٨ – الشاغات

ب – يحصر استيراد البضائع التالية الا بتوصية من الجهات المختصة :

١ – اجهزة البث والاستقبال اللاسلكي الى بتوصية من وزارة الدفاع ووزارة المواصلات/البريد ما عدا الراديوات والتلفزيونات .
٢ – الاسلحة النارية وبنادق الصيد والخرطوش وذخائرها والمفرقعات بتوصية من وزارة الداخلية .
٣ – الادوية والعلاجات الصحية بموافقة من وزارة الصحة .
٤ – الادوية والعلاجات البيطرية بموافقة من وزارة الزراعة/البيطرة .
٥ – الحبوب ومشتقـــاتها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير استنادا الى توصيـــة مجلس ادارة التموين .
٦ – ما تستورده الهيـــآت الدبلوماسية المعتمـــدة لدى المملكة المعفاة من الرسوم بتوصيـــة من وزارة الخارجية .

المستوردون

المادة ١٤ – يسمح للاشخاص والهيآت والمؤسسات التالية باستيراد : –

١ – اذا كان اردنيا مقيما حائزا على رخصة مهن .
٢ – اذا كانت شركة اردنية مسجلـــة في المملكة بموجب قانون الشركـــات ونسبة رأسمال الاعضـــاء الاردنيين فيها لاتقل عن ٥١٪ وفي حالة حل الشركة لا يسمح للاعضاء غير الاردنيين بالاستيراد لا مجتمعين ولا منفردين مع مراعاة احكام قانون الوكلاء والوسطاء النافذ المفعول .

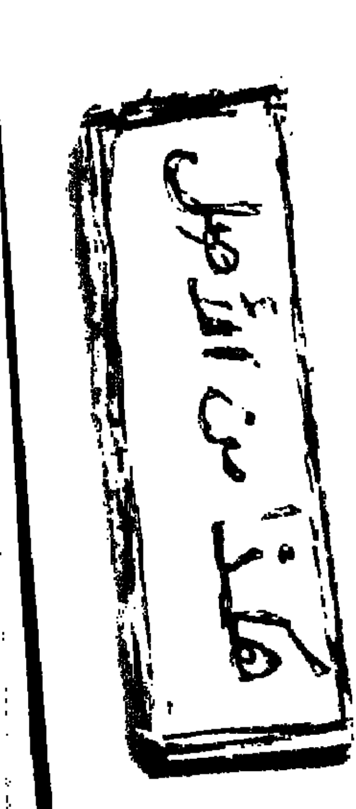
٣ — اذا كان من رعايا الدول العربية او اجنبيا مقيما وحصل على رخصة مهن تخوله حق الاتجار بالجملة وكان قد زاول الاستيراد برخص قبل صدور هذا النظام .

٤ — اذا كانت مؤسسة علمية او دينية او خيرية او مستشفيات وكانت البضائع والمواد المطلوب استيرادها تمت الى اعمالها بصلة مباشرة .

٥ — اذا كان الشخص او الهيأة او المؤسسة يملك مشروعـا ووفق عليه بموجب قانون تشجيع الاستثمار المعمول به شريطة ان تكون البضاعة المطلوب استيرادها متصلة مباشرة بتنفيذ وتشغيل هذه المشاريع .

٦ — يسمح بقرار من الوزير للمقاولين والشركات الاجنبية المسجلة في المملكة بموجب قانون الشركات باستيراد ما يلزمهم من آلات وماكينات واجهزة ومواد ولوازم لتنفيذ العقود التي يبرمونها مـع الحكومة بصورة مباشرة او غير مباشرة او مع ايـة مؤسسة رسمية او اهلية على ان تؤيد الدائرة الحكومية او المؤسسة صاحبة العمل حاجة المشروع لتلك اللوازم وبيان مقدارها ونوعها شريطة ان لا تكون هذه اللوازم من اللوازم المنتجة في المملكة .

٧ — يسمح للمزارعين والاطباء والمهندسين واصحاب الحرف والمصارف والصحف والافراد باستيراد اللوازم الخاصة بأعمالهم بأسمهم مباشرة .



رسوم الاستيراد

المادة ١٥ — آ — ١ — يستوفى رسم قدره ٤٪ من قيمة رخصة الاستيراد (الثمن واجور الشحن) قبل اصدار الرخصة .

٢ — تخضع البضائع المستثناه من الرخص للرسوم المقررة اعلاه وتحصل هـذه الرسوم بواسطة السلطات الجمركية مباشرة عند التخليص عليها ؛

٣ — تخضع المبالغ الناتجة عن الزيادة في التخمين او تحسن الاسعار للرسوم المقررة في الفقرة (١) وللغرامة المبينة في المادة (١٨) من هذا النظام وتحصل هذه الرسوم والغرامـات بواسطة السلطات الجمركية مباشرة بدون حاجة لابراز رخصة .

ب — يستوفي رسم قدره ١٪ من قيمة رصيد الرخصة المطلوب تجديدها ؛

جـ — يستوفي رسم قدره اربعة دنانير عن كل تعديل في صنف البضاعة او في المنشأ او في مركز الشحن ويعتبر التعديل في المنشأ ومركز الشحن معا تعديلا واحـدا على ان لا تزيد رسوم التعديل في المرة الواحدة على رسم الاستيراد الذي يتحقق على المبلغ موضوع التعديل ؛

المادة ١٦ — للوزير ان ينسب الى مجلس الوزراء رد رسوم الاستيراد عن الرخص التي تقرر الغاؤها بسبب الحظر الذي يفرض على استيراد البضاعة او اذا تعذر استيراد البضاعة بسبب ظروف قاهرة ؛

المادة ١٧ — تخضع رسوم الاستيراد الى الاعفاءات او التخفيضات التي تقررهـا الحكومة تنفيذا لاتفاقية الوحـدة الاقتصادية العربية والاتفاقيات الاخرى التي ترتبط بها المملكة .

المادة ١٨ — تستوفى غرامة قدرها ٥٪ من قيمة البضائع المستوردة عن غير طريق ميناء العقبة خلافا لمـا هو مذكور في الرخصة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك مـن وزيري النقل والاقتصاد الوطني تعديل هذه الغرامة .

المادة ١٩ — لا تستوفى الرسوم المذكورة عن البضائع والاشياء التالية : —

أ — الجهات والاشخاص والبضائع المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب المواد ٧٧—٩٤ ومن ٩٧—١٠٠ من قانون الجمارك والمكوس ضمن الشروط والقيود الواردة في تلك المواد مع مراعاة التعديلات التي طرأت او سوف تطرأ على هذه المواد بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس .

ب — البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية والاتفاقيات الثنائية المعقودة مع الدول العربية المستوردة مباشرة الى المملكة (بأستثناء الارز) وذلك مع مراعاة المادة (١٧) من هذا النظام .

جـ — اللوازم والبضائع والمواد الخام للصناعة بقصد التصدير والموافق على ادخالها ادخالا مؤقتا من قبل السلطات الجمركية وفقا للشروط والتحفظات التي تقررهـا على ان تضمن رسوم الاستيراد عنها بكفالة بنكية او بضمانة اخرى تحفظ لدى سلطة الجمارك وتستوفى هذه الرسوم عند التخليص على تلك المواد محليا .

د — البضائع المدرجة بالجدول التالي :

صنف البضاعة	رقم التعرفة الجمركية
١ — الحيوانات الحية واللحوم المجمده	١، ٢/١ب ٢/٢
٢ — حليب الاطفال	٢/٤ب
٣ — محضرات مضادة للجراثيم (انتيبيوتيك)	٢٩/٤٤
٤ — امصال دم محصن ، لقاحات جرثومية ، توكسينات جراثيم مزروعة (بما فيها المحضرات عدا الخمائر) ومنتجات اخرى مماثلة	٣٠/٢
٥ — محضرات انتيبيوتيك المستعملة عادة في الطب البشري والبيطري	٣٠/٣ أ
٦ — الادوية المعدة لمعالجة مرض (السل)	٣٠/٣ ب
٧ — المحاصيل والادوية والمستحضرات المعدة للاستعمال البيطري	٣٠/٣ جـ
٨ — الاسمدة	٣١

صنف البضاعـــة	رقم التعرفة الجمركيـــة
٩ – ورق صحف معد لطبع الصحف اليومية والاسبوعية .	١/٤٨ جـ
١٠– كتب ومطبوعات مماثلة وان كانت من صفحات متفرقة .	١/٤٩
١١– صحف ومجلات ونشرات دوريةمطبوعةوان كانتمصورة	٢/٤٩
١٢– المحركات الثابتة المعدة لتحريك الآلات الزراعية .	٦/٨٤ جـ
١٣– مضخات المياه	١٠/٨٤ جـ
١٤– التراكتورات	١/٨٧
١٥– الحصادات	٢٥/٨٤
١٦– الجرافات	٢٣/٨٤

هـ – البضائع التي يوافق الوزير على استيرادها بقصد التخزين واعادة التصدير شريطة ان تقوم السلطات الجمركية باستيفاء الرسوم عنها اذا خلص على البضاعة للاستهلاك المحلي وبدون الحصول عـلى رخصة جديدة .

و – اذا اخضعت الجهات او الاشخاص او البضائع المبينة في الفقرات (أ ، ب ، د) اعلاه لرسوم الاستيراد بعد صدور الرخصة تستوفى عنها رسوم الاستيراد مـــن قبل السلطات الجمركية عنـــد التخليص على البضاعة .

احكام اخـــرى

المادة ٢٠– يقوم المدير بالتوقيع على جميع الرخص وللوزير بناء على تنسيب المدير ان يفوض أياً من موظفي الدائرة بالتوقيع على هذه الرخص .

المادة ٢١– كل من يخالف هذا النظام او حكم اية رخصة صادرة بمقتضاه او يتخلف عن اداء الواجبات المترتبة عليه او يقدم بيانات كاذبة فيما له مساس بذلك يحال الى المحاكم المختصة لتطبق بحقه العقوبات القانونيةالمنصوص عليها بقانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

المادة ٢٢– لوزير المالية/الجمارك او الموظف الذي ينيبه عنه يمارس بالنسبة للجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا النظام الصلاحيات المعينة في الفقرة (و) من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

المادة ٢٣– أ . – يلغى النظام رقم (١٨) نظام رسوم الاستيراد لسنة ١٩٦٦ واية تعديلات طرأت عليه .

ب – يلغى نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ نظام مراقبة الاستيراد وتعليمات الاستيراد لسنـــة ١٩٦٦ الصادرة بموجبه على ان يبقى العمل مستمرا بأي امر صدر بمقتضى هذا النظام او اي شيء آخر تم بموجبه الى ان يلغى او يغير بمقتضى هذا النظام .

جـ – تلغى المادة (٨) المعدلة من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ الصادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم (١١) لسنة ١٩٤٨ .

١٩٦٨/٥/١١ الحسين بن طلال

وزيـــر العدليـــة
سمعان داود

وزيـر الماليـة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة

نـــائب رئيس الـوزراء
احمد طوقان

رئيس الـــوزراء ووزير الداخليـة والدفـاع
بهجت التلهوني

وزير دولـة لشؤون الرئاسـة ووزير الانشـاء والتعميـر
حازم نسيبه

وزيـــر التربيـــة والتعليـــم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزيـر المواصـلات
عاكف الفايز

وزير الثقافـة والاعلام والسياحـة والاثـــار
صلاح ابو زيد

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخليـة للشؤون البلديـة والقروية ووزير الصحة بالوكالة
صالح برقان

وزيـــر النقـــل
امين يونس الحسيني

وزيـــر الزراعـــة
سامي ايوب

وزيـر الاشغـال العامـة ووزير دولـة لشؤون الرئاسـة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقـدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزيـــر الخارجيـــة
عبد المنعم الرفاعي

نحن الحسن النائب عن ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦٨/٥/٢٩

نأمر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام ادارة وزارة المالية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ادارة وزارة المالية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي على الوجه التالي : ـ

أ ـ بالاستعاضة عن عبارة (وكيل الوزارة) الواردة فيها بكلمة (الوزير) .

ب ـ بشطب عبارة (او الوكيل) الواردة في الفقرة (ب) منها :

١٩٦٨/٥/٢٩

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير العدلية
سمعان داود

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير الصحة
صبحي عمرو

وزير النقل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

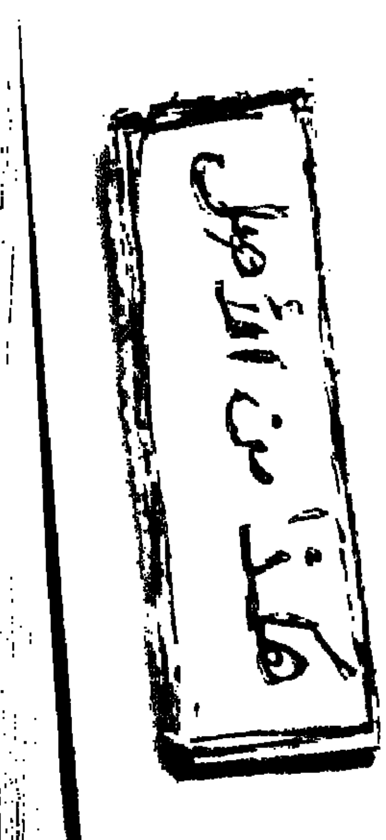
وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الزراعة
سامي أيوب



نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل للنظام رقم ٣ لسنة ١٩٦٣

نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام النظام المعدل للنظام رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ويقرأ معه كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليه :

الماده ٢ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من النظام الاصلي بحيث تصبح كما يلي :ـ

فقره ب ـ يتم ترفيع موظفي الصنف الثاني بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة الانتقاء .

المادة ٣ ـ يعدل تعريف عبارة لجنة الانتقاء الواردة في المادة (٣) من النظام الاصلي بحيث يقرأ كما يلي :ـ

« لجنة تؤلف برئاسة نائب المدير العام او من يعينه المدير العام في حالة غيابه وعضوية اثنين من موظفي الصنف الاول يعينها المدير العام لتقديم التواصي له فيما يتعلق بالتعيينات والترفيعات :

امين عام مجلس الاعمار
(غائب)

مدير الاراضي والمساحة
(صبحي الحسن)

وكيل وزارة الزراعة
(الدكتور كمال الطاهر)

رئيس مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام
(محمد القرعان)

عضو
عبد الله بشناق
(غائب)

عضو
(حمد الفاعور)

عضو
(قاسم الهنداوي)

امين السر ونائب المدير العام
(غائب)